

بلغه السالك لأقرب المسالك

المنطور إليه رمى عين الناظر لقلعها قوله على الراجح أي خلافا لبهرام و التتائي أي
حيث قالوا بلزوم الدية إن قصد بالرمى فقه عينه وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه و على
الراجح إن ادعى المرمى أن الرامي قصد عينه و ادعى الرامي عدم قصدها و لا بينة و لا قرينة
فإنه يعمل بدعوى الرامي لأن القصد لا يعلم إلا منه و لأنه لا قصاص بالشك و مقتضى القياس على
مسألة العض ترجيح كلام بهرام و التتائي و قد يفرق للراجح بأن التعدى بالعض أعظم من
التعدى في النظر تأمل قوله و الأحاديث الواردة أي الدالة على أن عينه هدر لتعديه قوله
بقوله تعالى و إن عاقبتم أي لعمومها قوله من الزرع و الحوائط أي و أما لو أتلفت غيرهما
من مال أو ادمى فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا حيث فرط في حفظها و إن
كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا و لو لم يربطها أو يغلق عليها و هذا
إذا لم يكن أحد معها و إلا ضمن قوله لأنه مكلف علة لقوله ليست كالعبد قوله فما قاله أهل
المعرفة مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به قوله فإن غفل عنه إلخ أي و أما لو حكم بالقيمة
ثم عاد لهيئته فاختلف فيه فقال مطرف تمضى القيمة لرب الزرع و قال غيره ترد و الراجح
قول مطرف كما في التوضيح نقله بن و الظاهر أن الزرع على قول مطرف للجاني قوله على ما
تقدم أي على الوجه المتقدم في التقويم بأن يقال ما قيمته على